والتصدق بثمنها او وصى بعتقها وخرجت من الثلث ثم
استولدها لم ينفذ استيلادها في الصورتين لافضائه الى ابطال
الوصية في الثانية **تنبيه** وقع السؤال في الدرس عما لو
كان لشخص امتان فوطئ احداهما وحملت منه فوضعت علقة
فاخذتها الامة الثانية ووضعتها في فرجها فتخلقت وولدت
ولدا فهل تصير الامة الثانية مستولدة او لا فيه تردد واستقرب
شيخنا الشبراملسي انها لا تصير مستولدة بذلك لانه لم ينعقد من
منيه ومنيها في هذه الحالة ويلحقه الولد فتامل قوله ولو
كانت حائضا اي او نفسا قوله او لم يصبها الخ هو استدراك على كلام
المص فلو قال اذا احبلت لكان اولى واعم فتامل قوله ولكن
استدخلت اي امته هو اما امة فرعه اذا استدخلت ماءه
فهل هو مثل وطئه ام لا اذ لا شبهة ملك حينئذ فامته قيد
لا بد منه قوله ماءه المحترم اي قبل موته وان ولدت بعده
بخلاف ما لو استدخلته يوم موته فيثبت النسب والحرية
دون الاستيلاد وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج منه على وجه
محرم فلو مات الولد بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه
لم تعتق لعدم تمام انفصاله على المعتمد وحينئذ فيثبت الاستيلاد
فتامل او ما يجب فيه غرة ولو احد توأمين وان لم ينفصل
الباقي مطلقا لوجود الولادة قوله اي لحما اي او جزءا منه
قوله يتبين اي يظهر قوله او لاهل الخبرة من النسا اي اربع
من القوابل وتقييده بكونهم من النسا لا مفهوم له لانه يكفي
فيه رجلين خبيرين او رجل وامرأتين فلو اختلف اهل الخبرة
هل فيه خلق ادمي او لا قدم المثبت على النافي فيما يظهر لان معه

زيادة

١٨٩

زيادة علم ولو كان التصوير في بعضها كفى فيما يظهر قاله العلامة الطبلاوي
ومثله العلامة البرلسي قوله وبينت الخ ذكر هذا لانه المقصود بالحكم
وما ذكره المصنف مرتب عليه كما اشار اليه فتامل قوله حرم عليه بيعها
اي ولو بعضا منها ولو ضمنيا او لمن تعتق عليه او بشرط العتق حتى لو
حكم حاكم بصحة بيعها نقض لمخالفته الاجماع كما تقدم قوله الا من
نفسها اي فيصح لانه عقد عتاقة قال شيخنا واذا باعها جزءا
منها فهل يسري الى باقيها او لا انتهى اقول الحيث جعل عقد عتاقة
فانه يسري الى باقيها والسراية على السيد ويكون الولاء له كما لو اعتق
بعض رقيقه وكبيعها هبتها كما صرح به البلقيني بخلاف الوصية
بها لكن نقل شيخ شيخنا عن الشهاب الرملي ان البيع قيد معتبر
وفي شم ولده كشيخ الاسلام في شرح المنهج والروض ان البيع ليس
قيدا وافقه شيخنا الشبراملسي ومحل صحة بيعها من نفسها اذا كان
السيد حرا كاملا فان كان مبعضا فلا يصح لانه لا يثبت له الولاء
لانه ليس من اهل الولاء ومثل بيعها قرضها لنفسها كما صرح به شيخ
الاسلام في شرح المنهج ويجب عليها رد مثلها ان محل رجوعه في عين
المقرض ان لا يتعلق به حق لازم وقد صارت عتيقة لانها
بقرضها نفسها ملكتها فعتقت ولا يصح وقفها قوله والوصية
بها اي ولو لها فلا يصح ذلك لما بعد ولو قال المص ولم يصح له التصرف
فيها بما يزيل الملك لكان اولى واخصر قوله وجاز له اي
للسيد قوله بالاستخدام اي لانها كالقنة في جميع الاحكام
الا ما استثني وهل يجوز مكاتبتها او لا فيه وجهان احدهما
لا لانه عقد على رقبتها كالبيع والهبة والثاني نعم لانه لا منافاة
بين الكتابة والاستيلاد لا يناهي اسباب العدة اسباب النكاح وهذا